

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى



الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبك بتاريخ 02 ماي 2014

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أن شركتك وهي شركة
مصدرة كلياً يتمثل غرضها الاجتماعي في التنظيف الصناعي مبيّنة أن أغلبية الأجراء
يتقاضون مرتباً سنوياً لا يتجاوز 5000 دينار طالبة معرفة هل أن الإعفاء المنصوص عليه
بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 سينجرّ عنه عدم القيام بالخصم من المورد ابتداء
من غرة جانفي 2014، يشرفني إعلامك أن الأجور الصافية التي لا تفوق 5.000 دينار
تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان ويطبّق هذا الإجراء على
المدخيل المحقّقة ابتداء من غرة جانفي 2014.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبسي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي